واما مع التجريد فلا مع العكس بل الوجوه بناء على جواز كونه
الترشيح مجازا مرسلا عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك
حيث استعير الحبل للعهد بقرينة اضافته الى الله تعالى
او مجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد
بان اطلاق الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل في مطلق
التمسك والوثوق الذي هو قدر مشترك بينها الملايم شيء
اريد به ذلك المطلق المقيد الذي هو الوثوق بالعهد فيكون
مجازا مرسلا عن ملايم المشبه به بمرتبتين ولعل انما احتاج
الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان العلاقة بين الملائمين انما هي
في المشابهة وهي منتفية هنا المجاز المرسل ولا يذهب عليك ان في كون
الاعتصام مستعملا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق
بالعهد نظرا لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل في العهد فيكون
المعنى تمسكوا بالعهد بعهد الله فينبغي ابقاء الاعتصام على حقيقته
او حمله على المجاز المرسل المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق
كما اشار اليه بقوله او في الوثوق اي المطلق الذي هو قدر مشترك

بين المشبه والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة بعلاقة
الاطلاق في القدر المشترك وهو رابع الوجوه والجواب عن النظر
بحمل الكلام على صنعة التجريد بعيد لانه يؤدي الى اعتبار شيء
وعدم اعتباره في حالة واحدة وح اي حيث كون الاعتصام
غير باق على معناه فتأمل حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه
قد لزم مما ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان
الترشيح اذا كان مجازا مرسلا فالحال ان الاستعارة ترشيح للترشيح
فيلزم ان لا يكون الاستعارة ترشيحا للمجاز المرسل ولا يخفى ان
الترشيح المحرز بذكر الملايم للمشبه به يبعد شموله اه حاصله
انه ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن
ملايم المستعار له فهو بالتجريد اشبه والصق وكانه اخذ
اي اخذ المصنف هذا الشمول عن التفتازاني استنبط بذلك
عن كلام الكشاف وبنى المعنى هو زيادة القرينة على ذلك الشمول
مما ذكره بدل ما قوله ما كلام صاحب الكشاف ويجوز
ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف في كونها مانعة عن

Copyright © King Saud University